

نص رقم إ. ض 2010/20
مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2010

الموضوع : الترفيع في المبلغ الأقصى للقروض الصغير إلى 5000 دينار

الملاحق : - قائمة الجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة
-قرار وزير المالية بتاريخ 16 ديسمبر 2009

تم بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2004 الترفيع في المبلغ الأقصى للقروض الصغير المسند من قبل الجمعيات المرخص لها من 4000 دينار إلى 5000 دينار.

وعلى هذا الأساس تعفى من معالم التسجيل عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المحدثّة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، والتي لا يتجاوز مبلغها 5000 دينار وذلك طبقاً لأحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

يطبق الإجراء على عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المرخص لها بداية من تاريخ 29 ديسمبر 2009 .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك